محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٦٦٢

إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان .

المستدعي : كاظم محمود الخطيب .

وكيله المحامي محمد أبو جاموس .

المميز ضـــدهم :

١. ليلى سالم عيد حداد .

٢. أحمد جمال الدين شرار .

٣. صبحية حمدان مبارك أبو سمرة .

وكيلهم المحامي أحمد شرار .

٤. جمال داود عمران .

٥. منذر داود عمران .

٦. محمد داود عمران .

٧. فيروز داود عمران .

٨. عبير داود عمران .

٩. نسرين داود عمران .

١٠. نجوى داود عمران .

١١. صفية داود عمران .

وهم جميعاً من ورثة داود عمران بالإضافة للتركة .

١٢. جهاد داود عمران وهي من ورثة داود عمران بالإضافة إلى التركة وورثتها بالإضافة إلى التركة هم :

١٣. هشام عبدالهادي بولاد .

١٤. بسائش هشام بولاد (وليس كما ورد خطأ في لائحة التمييز بشائش) .

١٥. هادي هشام بولاد .

١٦. محمد هشام بولاد .

١٧. طارق محمود إبراهيم المسلماني .

بالإضافة إلى تركة مورثيهم .

وكيلاهم المحاميان محمد استنبولي ومحمد الروشدة .

الموضوع : طلب إعادة نظر في قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٠/١٦٦٢ حقوق .

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ تقدم المستدعي بهذا الطلب لإعادة النظر في قرار محكمتنا رقم ٢٠١٠/١٦٦٢ وتتلخص أسباب الطب .

- يرجو المستدعي إعادة النظر في قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٠/١٦٦٢ حقوق للأسباب التالية :

أولاً : أصدرت محكمة التمييز قرارها في الدعوى رقم ٢٠١٠/١٦٦٢ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ وأوردت على الصفحة (١٠) من القرار رداً على السبب الرابع من أسباب تمييز المستدعي كاظم والمتعلق بالفائدة القانونية ما يلي :

(... وعن السبب الرابع من أسباب تمييز المدعي كاظم ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم بالفائدة القانونية ، في ذلك نجد أن محكمة الدرجة الأولى بحكمها رقم ٢٠٠٠/٢٨٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣ لم تحكم للمدعي بالفائدة القانونية وأن المدعي المميز كاظم لم يطعن بذلك استئنافاً فيكون قد رضي بذلك ولا يقبل منه إثارة هذا السبب لأول مرة لدى محكمتنا مما يتعين رد هذا السبب ...) .

وعلى الصفحة رقم (٦) من ذات القرار أوردت محكمـــة التمييـــز وبـــسردها لحيثيات الدعوى ما يلي :

(... أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها رقم ٢٠٠٠/٢٨٩٦ الذي قضت فيــه الحكم على المدعى عليهم بإلزامهم بدفع مبلغ ٢٧٢٥١ ديناراً للمدعي مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والرســوم والمــصاريف ومبلــغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) .

أي أن محكمة التمييز ناقضت نفسها في ذات القرار كما ناقضت ما جاء بقرار محكمة الدرجة الأولى .

ثانياً : بالرجوع إلى قرار محكمة الدرجة الأولى رقم ٢٠٠٠/٢٨٩٦ نجد أن محكمة الدرجة الأولى قد قررت الحكم للمدعي (المميز) كاظم بالفائدة القانونية مــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام خلافاً لما ذكرته محكمة التمييز فــي ردهــا على السبب الرابع من أسباب تمييز المميز كاظم :

حيث ورد في الفقرة الحكمية لمحكمة الدرجة الأولى ما يلي :

(... الحكم على المدعى عليهم بإلزامهم بدفع مبلغ ٢٧٢٥١ ديناراً للمدعي مــع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التــام والرســوم والمــصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) ولهذا لم يقم المستدعي باستئناف موضوع الفائدة لأنه حكم له بها من قبل محكمة الدرجة الأولى مرفقين قرار محكمة التمييــز رقــم ٢٠١٠/١٦٦٢ وقرار محكمة الدرجة الأولى رقم ٢٠٠٠/٢٨٩٦ .

<u>الــــــقــــــــــــــرار</u>

بالتــدقيق ومــن الرجــوع لقــرار محكمتنــا رقــم ٢٠١٠/١٦٦٢ تــاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ والمطلوب إعادة النظر فيه نجد أن محكمتنا قررت نقــض الحكــم المميز المتعلق بالأسباب (١ و ٢ و ٣) من تمييــز المــدعي كــاظم والأســباب

(١ و ٢ و ٣) من أسباب التمييز الثـــاني وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها وأن المستفاد من أحكام المادة (١/٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة أنهـــا لا تجيز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن .

إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة أجازت لمحكمة التمييز إعادة النظر فـــي قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن لسبب شكلي .

وحيث إن محكمة التمييز وبقرارها رقم ٢٠١٠/١٦٦٢ محل هذا الطعـــن قـــد قررت نقض الحكم المميز للأسباب الواردة فيه ولم يرد الطعن شكلاً مما يغدو هذا الطلب حقيقاً بالرد شكلاً تمييز حقوق هيئة عامـــة ٢٠٠٥/٢٤٣٢ و ٢٠٠٢/٢٩٠٧ هيئة عامة .

لهذا نقرر رد الطعن شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـــ المـــوافق ٢٠١٢/٣/٢٩ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / أ ش